عبد الله وللآخر زيد فاراد ان يضمنا عن رجل ما لا بامره على انه
ان ادى المال عبد الله رجع به على زيد وعلى الذي ضمنا عنه وان
ادى المال زيد رجع به على صاحبه الاصل ولم يرجع على شريكه عبد الله
بشي فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يضمن زيد هذا المال
عن الذي عليه الاصل بامره ثم يجي عبد الله بعد ذلك فيضمن عن زيد
وعن الذي عليه اصل المال بامرهما فان اداه عبد الله رجع على صاحب
الاصل ورجع هو على شريكه زيد وان رجع على زيد رجع على صاحب الاصل
قلت فكيف يرجع عليهما قال يرجع على كل واحد منهما بنصف المال من
قبل انهما ضمنا عنه جميعا قلت فاذا اراد ان يرجع بما يودي على ايهما شا
قال فالوجه في ذلك ان يضمن عن زيد بامره جميع المال ثم يضمن ايضا
عن صاحب الاصل بامره جميع المال فان اداه رجع على كل واحد منهما فان
اخذ بذلك من احدهما لم يكن له على الاخر سبيل قلت فان كانا ضمنا المال
جميعا عن صاحب الاصل ضمانا واحدا واراد عبد الله ان يكون ان اداه
يرجع به على زيد قال يقول زيد بعد هذا الضمان لعبد الله كلما لزمك
من غرم بسبب هذا الضمان بنولك على وهذا المال على دونك فيرجع بما لزمه
من غرم على زيد قلت شريكان بينهما دار وضيعة باع احدهما بامر صاحبه
من رجل ثم ان المشتري اراد ان يصالح البايع من جميع الثمن على نصفه
على ان يضمن له البايع ما ادركه من درك من قبل شريكه حتى يخلصه
منه او يرد عليه جميع الثمن قال لا يجوز هذا قلت ولم قال من قبل انه
انما يقبض منه النصف قلت فما الحيلة في ذلك قال ان حط هذا البايع
عن المشتري حصته من الثمن فقبض حصة شريكه على ان ضمن عنه ما ادرك
المشتري من درك من قبل شريكه جاز ذلك فان ادركه من قبل شريكه درك
رجع عليه بنصف الثمن الذي دفعه اليه قلت فما تقول ان اشترى البايع
منه حصته من الثمن ثوبا وقبض الثوب ثم قبض منه حصة شريكه من الثمن
فان ادركه درك من قبل شريكه قال رجع عليه بنصف الثمن وان ادركه درك
من قبل انسان اخذ في جميع الذي باعه رجع عليه بجميع الثمن قال هذا
مستقيم باب حيل المريض قلت ارايت مريضا اقر لبعض ورثته

بديني

تنف لا يجوز اقرار المريض لوارث بدين عليه اذا مات في ذلك المرض

الحيلة في اقرار المريض لوارث بدين

تنف خاف الاجنبي ان يحلف

بدين عليه قال لا يجوز اقرار المريض لوارث بدين عليه اذا مات في
مرضه ذلك قلت فهل في هذا حيلة حتى يصل الى الوارث دينه
قال ان اقر هذا المريض بهذا الدين لرجل اجنبي يثق به وامره
ان يقبض ذلك من ماله ويدفعه الى وارثه هذا صاحب
الدين فهذا جايز قال فان قال الاجنبي اخاف ان تلزمني اليمين
بالله ان هذا الدين واجب لي على الميت وما ابراته منه ولا من
شي منه على ما استحلف عليه الميت الرجل فلا يجوز لي ان احلف
على ذلك قال ينظر الوارث الى رجل يثق به فيجي الى المريض فيقول
له المريض بع عبدك هذا او جاريتك هذه او دارك هذه
من فلان بهذا الدين الذي له علي فيبيع الاجنبي ذلك من الوارث
بدينه ويقبل الوارث ذلك فيصير دينه للاجنبي على المريض
وان لزمته يمين بعد هذا كله فحلف حلف على امر صحيح قلت
فان لم يكن للاجنبي ما يبيعه من الوارث فان وهب له الوارث
عبدا او امة وقبض ذلك ثم قال له المريض بع هذا العبد او هذه
الامة من فلان بالدين الذي له علي جاز ذلك فاذا فعل ذلك
تحول الدين الذي للوارث لهذا الاجنبي فاذا اقبضه اوصله
الى الوارث قلت ففي هذا شي غير هذا قال نعم قلت وما هو قال
يحضر هذا الوارث متاعا او شيا يكون قيمته بقدر هذا المال الذي
يكون له قبل هذا المريض ويبيعه من المريض بحضرة جماعة من
الشهود بكذا وكذا فيسلمه اليه ويقبضه المريض فيصير ما للوارث
ببينة ثم يهب المريض ذلك المتاع لا نقصان لا يعرف شراه ويقبضه
من المريض ثم يهبه الوارث فيرجع اليه المتاع ويصير ماله ببينة
قلت ارايت رجلا جعل لابنة له صغيرة شيا اما متاعا واما
حليا او اما ضيعة واما دارا في المرض ولم يكن اشهد لها بذلك
ولم يامن ان لا يسلموا لها ذلك قال اما ما كان من حلي ومتاع فانه
ينبغي له ان يخرج ذلك سرا ويدفعه الى من يثق به ويعلمه ان
ذلك لابنته فلانة ويوصي اليه ان يحفظ ذلك فاذا كبرت دفعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)